كان القول قول مدعي الفراغ وقت وان كانت مشغولة فكان القول قول صاحب الارض كما في صحة الاجارة
المشغول دواستان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم **رجل** اجر داره سنة فلما مضت
السنة اختلف صاحب الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان فيها دراهم الك كنستها
والقيتها في الطريق وفي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله **رجل** دفع الى صايغ
عشرة دراهم فضة وقال زد لي عليها درهمين فيكون قرضا علي وصنعه قلبا واجرك درهم نصف
وجاء به محشوا وقال قد زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانيق درهم واجر
العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة زيادة
درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شي فيحلف كل واحد منهما
ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجره
دراهم جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان
كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قايما يوزن الثوب
فان وزن فوجد منوين فقال صاحب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زيادة قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد به هذا القدر ظاهرا
فان رجع القاضي الى اهل الحوكه في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا
القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فان حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له
وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب
مع يمينه فان حلف يخير صاحب الغزل ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في
الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن الثوب عمل مثله وعلى
قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة
العمل في ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع
كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سوا كان
الثوب قايما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكه لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب
وفي مسئلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون
ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في البدا واذا دفع اليه ثوبا وامره ان يلبد في قطنه
رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى اهل البلاد قالوا عليه الكرا حتى يرده الى المكان
الذي حمل منه وكذلك شي له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له يرش الماء في طريق
المسلمين ففعل فعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو امره بالوضوء
كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش يكون للامر **رجل** كرى
سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امل بـ

خمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحملك الى امل بعشرة دراهم وحلف كل واحد منهما
وليست البداية بيمين احدهما باولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شا وان اقرع للبداية كان
حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح
نوصي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
جعل كان للامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون
في السفينة والله اعلم بالصواب وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي **الفصل الاول** منه في معرفة
اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة فالعبد والصبي والاعمى
والمراة والكافر لا يكون اهلا للقاضي حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف
وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي الحقوا به الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق
القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيهم الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سوا كان القاضي مرتزقا من
بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان
كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند استجماع
الشرايط يكره الدخول في القضاء عن اجتهاد وان قلد من غير طلبه فان كره امثاله في البلدة
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في
البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة
اذا تعين الواحد لا فامتنع يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا
الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي
رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه بعمل الراشي عند القاضي
فان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة
حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين
احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام على
القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة من الجانبين سوا كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع

Copyright © King Saud University